لمحة عن المعيار الدولى للتقارير المالية رقم (١٥) الإيراد الناشئ عن العقود مع العملاء وأمثلة توضح كيفية تطبيقه في الواقع العملي

(الجزء الأول)



الأستاذ/ هشام فتحى زميل جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية

١ ـ نبذة تاريخية

دخل مجلس إدارة معايير المحاسبة الدولية (IASB) مع مجلس إدارة معايير المحاسبة المالية الأمريكية (FASB) في مشروع مشترك إنتهي إلى إصدار معيار جديد للإيراد هو المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ($^{\circ}$ 1) الإيراد الناشئ من عقود مع عملاء والذي سيحل بصورة شبه كاملة محل متطلبات الاعتراف بالإيراد الواردة ضمن المعايير الدولية للتقارير المالية (IFRSs) كما سيحل نظيره الأمريكي محل المتطلبات الواردة ضمن مبادئ المحاسبة المتعارف عليها بالولايات المتحدة الأمريكية (US GAAP). وبناء على المخاوف العديدة التي أثيرت بشأن المتطلبات الجارية للاعتراف بالإيراد في ظل معايير المحاسبة الأمريكية فقد قرر هذين المجلسين تطوير معيار محاسبي مشترك للإيراد بحيث يؤدي إلى:

- التغلب على أوجه عدم الاتساق والضعف التى تشوب المتطلبات الجارية للاعتراف بالإيراد وفقاً للمعابير القائمة
 - تقديم إطار أكثر قوة لمعالجة الأمور التي تتعلق بالاعتراف بالإيراد
- التحسين من قابلية «الممارسات العملية لتحقق الإيراد» للمقارنة سواء كان ذلك بين الصناعات وبعضمها أو بين المنشآت داخل كل صناعة أو بين الدول وبعضمها أو بين أسواق المال المتعددة
- التقليل من مستوى التعقيد الذي يشوب تطبيق متطلبات تحقق الإيراد وذلك بالعمل على تخفيض حجم المعابير والتفسيرات التي تتناول أسس الإعتراف بالإيراد وقياسه
 - تقديم معلومات أكثر فائدة لمستخدمي القوائم المالية من خلال وضع متطلبات جديدة للإفصاح

وجديرٌ بالذكر أن مجلس إدارة معايير المحاسبة الدولية كان قد أصدر المعيار الدولى المذكور (IFRS 15) في صورته النهائية في ٢٠١٨ مايو ٢٠١٤ وهو يسري بصورة الزامية على القوائم المالية للمنشآت المعدة وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية عن الفترات المالية السنوية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠١٨ طبقاً لقرار مجلس إدارة معايير المحاسبة الدولية الصادر في يوليو ٢٠١٥.

٢- الأحكام الانتقالية للمعيار وأثر تطبيقه

يتطلب المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (١٥) من المنشآت التي تستخدمه لأول مرة في إعداد قوائمها المالية بأن تقوم بتطبيقه بأثر رجعي على عقود إيراداتها باستخدام أحد منهجين ألا وهما (١) منهج الأثر الرجعي الكامل على كل الفترات المعروضة بالقوائم المالية في سنة التطبيق وفقاً لأحكام معيار المحاسبة الدولي رقم (٨) السياسات المحاسبية والتغييرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء مع السماح ببعض الاستثناءات بغرض التخفيف أو (٢) منهج الأثر الرجعي المعدل بدءاً من تاريخ التطبيق الأولى مع الاعتراف بالأثر التراكمي الناتج من ذلك التاريخ مع الأعراف بالأثر التراكمي الناتج من ذلك التاريخ خصماً من/أو إضافةً على الرصيد الإفتتاحي للأرباح خصماً من/أو إضافةً على الرصيد الإفتتاحي للأرباح مجلسي إدارة المعايير الدولية والأمريكية معاني المصطلحات التالية:

تاريخ التطبيق الأولى: هو بداية الفترة المالية السنوية للقوائم المالية التى تطبق فيها المنشأة المعيار الدولى للتقارير المالية رقم (١٥) لأول مرة. وعلى سبيل المثال سيكون التاريخ الإلزامي للتطبيق الأولى هو ١ يوليو ٢٠١٨ بالنسبة للمنشأة التي تبدأ سنتها المالية في ١ يوليو ٢٠١٨) وتنتهى في ٣٠ يونيو ٢٠١٩)

العقد المكتمل: هو عقد لتقديم سلع و/أوخدمات من النوعيات المحددة في معايير المحاسبة الدولية أرقام ١١ و ١٨ الإيراد وعقود الإنشاء أو في أي تفسيرات دولية أخرى ذات صلة تكون قد حُولت بالكامل من المنشأة لعملائها قبل تاريخ التطبيق الأولى. وبالتالى فلن تُضطر المنشآت لتطبيق المعيار الدولى للتقارير

المالية رقم (١٥) على مثل هذه النوعية من الاتفاقيات إذا ما كانت قد إنتهت بالكامل من تنفيذها قبل تاريخ التطبيق الأولى حتى ولو لم تكن قد تلقت بعد مقابل تلك السلع أو الخدمات وحتى ولو كان ذلك المقابل لا يزال عرضة للتغيير.

٣- نطاق تطبيق المعيار

ينطبق هذا المعيار على كافة العقود التي يتم إبرامها لتقديم سلع أو خدمات للعملاء في إطار نشاط الأعمال المعتاد للمنشأة فيما عدا العقود التالية المستبعدة صراحة من نطاق تطبيقه:

- عقود الإيجار التى تدخل فى نطاق تطبيق معيار المحاسبة الدولى رقم (١٧) الإيجارات (أو المعيار الدولى للتقارير المالية رقم (١٦) الذى سيحل محله إعتباراً من الفترات المالية السنوية التى تبدأ فى أو بعد ١ يناير ٢٠١٩)
- عقود التأمين التي تدخل في نطاق تطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (٤) عقود التأمين
- الأدوات المالية والحقوق أو الإلتزامات التعاقدية الأخرى التى تدخل فى نطاق تطبيق المعيار الدولى للتقارير المالية رقم (٩) الأدوات المالية أو معيار المحاسبة الدولى رقم (٣٩) الأدوات المالية: الإعتراف والقياس والمعيار الدولى للتقارير المالية رقم (١٠) القوائم المالية المجمعة والمعيار الدولى للتقارير المالية رقم (١١) الترتيبات المشتركة ومعيار المحاسبة الدولى رقم (٢١) القوائم المالية المستقلة ومعيار المحاسبة الدولى رقم (٢٨) الإستثمارات فى شركات شقيقة ومشروعات مشتركة
- معاملات التبادل غير النقدى بين المنشآت التى تعمل فى ذات نشاط الأعمال والتى تتم لتسهيل مبيعات تلك المنشآت للعملاء أو العملاء المحتملين

إن تطبيق متطلبات المعيار الجديد على بعض الترتيبات القائمة قد يستدعى من المنشآت أن تقوم بإعادة تقييم لعلاقاتها بالأطراف المقابلة فى العقود لتحديد ما إذا كانت تدخل فى إطار العلاقة المعتادة بين مورد وعميل وذلك نظراً لأن بعض ترتيبات التعاون تكون أقرب إلى الشراكة فى حين تنطوى ترتيبات أخرى على علاقة طبيعية بين

مورد وعميل. وتجدر الإشارة إلى أن أحكام المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (١٥) لا تسرى إلا فقط على المعاملات التي تدخل في إطار علاقة مع عميل.

علاوةً على ذلك فقد تتضمن بعض الترتيبات أحكاماً لإعادة الشراء وتظهر تلك الأحكام إما كجزء من عقد لبيع سلع أو كعقد منفصل يتعلق بنفس السلع أو بسلع مماثلة لتلك الواردة بالاتفاق الأصلى - ومن ثم فإن شكل اتفاقية إعادة الشراء وتحليل ما إذا كان العميل يحصل على سيطرة على الأصل المباع هو الذي سيحدد ما إذا كان الاتفاق يدخل في نطاق تطبيق المعيار. وقد تكون المنشآت طرفاً في معاملات يدخل جزء منها في نطاق تطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (١٥) وجزء آخر في نطاق تطبيق معايير أخرى وفي مثل هذه الحالات يقتضي المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (١٥) من المنشأة أن تقوم أولاً بتطبيق قواعد الفصل و/أو القياس التي تتطلبها المعايير الأخرى قبل أن تطبق متطلبات المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (١٥).

٤ ـ تعريف العميل

يُعَرَف العميل وفقاً للمعيار على أنه "طرف تعاقد مع منشأة للحصول على سلع أو خدمات في نظير مقابل علماً بأن تلك السلع أو الخدمات تُعدُ من مُخرَجات الأنشطة المعتادة للمنشأة". هذا وقد يكون التعرف على العميل أمراً سهلاً في معاملات عديدة إلا إذا ما كانت المعاملات تنطوى على أطراف متعددة وفي هذه الحالة يكون تحديد من سَيُنظر إليه كعميل من بين الأطراف المقابلة في العقد أمراً أقل وضوحاً. وفي بعض الترتيبات المتعددة الأطراف قد ينظر لكل الأطراف على أنهم عملاء المنشأة وفي ترتيبات أخرى قد يعتبر بعض أولئك الأطراف هم فقط بمثابة عملاء المنشأة علماً بأن تحديد التزامات الأداء في ترتيب ما (وهو أحد الموضوعات التي سيتم تناولها لاحقاً) يمكن أن يكون له تأثير كبير في تحديد الطرف الذي سينظر له كعميل للمنشأة. ولا يتضمن المعيار الدولي رقم (١٥) تعريفاً لمصطلح "الأنشطة المعتادة" وذلك لأن هذا المصطلح يستخدم بالفعل على نطاق واسع في المعايير الدولية للتقارير المالية.

مثال:

تقدم منشأة خدمات إعلانية عبر الإنترنت للشركات التي ترغب في الإعلان عن منتجاتها (المعلنين). وكجزء من هذه الخدمات تقوم المنشأة بشراء مساحات مميزة على مواقع الكترونية مختلفة من بين مجموعة منتقاة من مواقع الناشرين. وفي بعض الترتيبات تقدم المنشأة خدمة متطورة تقوم بموجبها بالتأكد من مطابقة موضع الإعلان على موقع الناشر مع المعايير المحددة سلفاً من قبل الطرف المعلن (أي العميل). وبالإضافة إلى ذلك فإن شراء المنشأة لتلك المساحات من الناشرين يتم قبل أن تجد معلنين ممن يرغبون في الحصول على مساحات إعلانية. فإذا ما افترضنا أن المنشأة قامت بشكل مناسب بتحليل الحقائق والظروف المحيطة بهذه الترتيبات وتوصلت إلى أنها تتصرف كمدير رئيسي فيها (principal) وبناء على هذا الاستنتاج إعتبرت المنشأة الطرف المعلن هو عميلها في هذه الترتيبات وأنها بالتالي ستعترف بالإيراد الإجمالي بالتزامن مع تقديمها للخدمات الإعلانية المتطورة للمعلنين.

مجلة المحاسب العدد ٥٥ ______ ديسمبر ٢٠١٧ ______ مجلة المحاسب العدد ٥٥ _____ ديسمبر

بينما تقتصر الخدمة التي تقدمها المنشأة في ترتيباتٍ أخرى على مجرد التوفيق بين الأطراف المعلنة والناشرة في محفظتها ولكنها لا تقدم أي خدمات متطورة تنطوي على استهداف مساحات إعلانية. فإذا ما افترضنا أن المنشأة قامت بشكل مناسب بتحليل الحقائق والظروف المحيطة بهذه الترتيبات وتوصلت إلى أنها تتصرف فيها كوكيلٍ للناشرين لذا فقد اعتبرت المنشأة الطرف الناشر هو عميلها واتجهت لتبنى سياسة للاعتراف بإيراد صافى (يمثل العمولة التي تستحق الحصول عليها من الناشر) بالتزامن مع تقديمها لخدمات الوكالة للناشر.

ما الذى سيتغير هنا من واقع المعيار الجديد عن المعايير الدولية للتقارير المالية الحالية؟

لا يغير المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (١٥) (المعيار الجديد) من أحد المتطلبات القائمة وهو الذي يقضى بإلزام المنشآت التي تُعدُ طرفاً في معاملات ينطبق عليها معايير محاسبية متعددة بفصل تلك المعاملات إلى عناصر ها بحيث يمكن المحاسبة عن كل عنصر من تلك العناصر وفقاً لمتطلبات المعايير ذات الصلة. ومع ذلك قد يحدث تغيير إذا ما كان ذلك الفصل المطلوب متعلقاً بمعاملة إيرادية حيث غالباً ما تقضى المعايير الدولية للتقارير المالية القائمة بضرورة فصل المعاملة المنشئة لإيراد إلى مكونات يتم المحاسبة عنها وفقاً لمعايير و/أو تقسيرات مختلفة متعلقة بالإيراد في حين لا يلزم ذلك وفقاً للمعيار الجديد كما هو موضح أدناه.

على سبيل المثال يجب تطبيق متطلبات معيار المحاسبة الدولى رقم (١٣) الإيراد والتفسير الدولى رقم (١٣) من تفسيرات لجنة المعايير الدولية للتقارير المالية برامج ولاء العميل على حدٍ سواء على معاملة إذا ما كانت تلك المعاملة تنطوى على 'بيع سلع' و'برنامج ولاء عملاء'' يدخلان في نطاق تطبيق المعيار والتفسير المذكورين إلا أن ذلك الفصل لن يكون مطلوباً في ظل المعيار الدولى الجديد نظراً لأنه يحتوى على نموذج واحد للاعتراف بالإيراد. وعلى جانب آخر يحدد معيار المحاسبة الدولى رقم (١٨) أسس الاعتراف بإيرادات المنشأة من الفوائد وتوزيعات الأرباح وكيفية قياسها إلا أن المعيار الدولى الجديد استبعد تلك الفوائد وتوزيعات الأرباح من نطاق تطبيقه وبدلاً من ذلك تم نقل متطلبات الإعتراف والقياس تطبيقه وبدلاً من ذلك تم نقل متطلبات الإعتراف والقياس

المتعلقة بهما إلى المعيار الدولى للتقارير المالية رقم (٩) الأدوات المالية أو معيار المحاسبة الدولى رقم (٣٩) الأدوات المالية: الإعتراف والقياس.

٥ - النموذج الشامل للاعتراف بالإيراد

يضع المعيار الجديد نموذجا واحداً شاملاً يتعين على المنشأة أن تلتزم باستخدامه في المحاسبة عن الإيرادات الناشئة عن العقود المبرمة مع عملائها. وسوف يحل المعيار الجديد محل معيار المحاسبة الدولي رقم (١٨) الإيراد (IAS 18) ومعيار المحاسبة الدولي رقم (١١) عقود الإنشاء (IAS 11) وكافة التفسيرات ذات الصلة الصادرة من لجنة تفسيرات المعايير الدولية للتقارير المالية بما في ذلك التفسير رقم (١٥) من تفسيرات لجنة المعايير الدولية للتقارير المالية اتفاقات لإنشاء أصول عقارية (IFRIC 15) والتفسير رقم (١٨) من تفسيرات لجنة المعايير الدولية للتقارير المالية تحويلات أصول إلى عملاء (IFRIC 18) والتفسير رقم (٣١) من تفسيرات لجنة معايير المحاسبة الدولية الإيراد ـ معاملات المقايضة التي تنطوى على خدمات إعلانية (SIC 31) وذلك حالما يبدأ تاريخ سريان المعيار الجديد للإيراد (أو قبل ذلك إذا ما استخدمت المنشأة خيار التطبيق المبكر). وجدير بالذكر أن المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (١٥) يتلخص في أن المنشأة يجب عليها أن تعترف بالإيرادات المتولدة عن بيع السلع أو تقديم الخدمات التي تعهدت بها لعملائها وقياسها بالمبلغ الذي يعكس وجهة نظر المنشأة فيما تتوقع أن تحصل عليه من العميل مقابل بيع تلك السلع أو تقديم تلك الخدمات. وعلى وجه التحديد يقوم منهج المعيار على اتباع خمس خطوات للاعتراف بتلك الإيرادات تتلخص فيما يلي.

الخطوة الأولى:

تحديد ما إذا كان الاتفاق مع العميل يمثل عقدا

ينطبق النموذج الذي يتبناه هذا المعيار على كل العقود التي قد تدخل المنشأة طرفاً فيها مع عميل. وقد تكون تلك العقود في صورة مكتوبة أو شفهية أو قد تُفهَم ضمنياً من واقع الممارسات التجارية المعتادة للمنشأة ويراعي في جميع الأحوال أن تكون تلك العقود ملزمة وقابلة للتنفيذ من الناحية القانونية (legally enforceable) وأن تفي

بخمس شروطٍ محددة واردة بالفقرة (٩) من المعيار. كما ينبغى على المنشأة أن تضم عقدين أو أكثر معاً والمحاسبة عنهما كما لو كانا يمثلان عقداً واحداً إذا ما تحققت شروط محددة وكانت تلك العقود مبرمة مع ذات العميل وفى ذات التاريخ (أو فى تاريخ قريب منه). ويعتبر تقييم "إمكانية التحصيل" هو أحد الشروط الخمس الأساسية التى ينبغى على المنشأة أن تُراعِهَا فى الحكم على مدى وجود عقد مع عميل من عدمه و هذا يعنى أن المقابل الذى تستحقه المنشأة بموجب العقد (سعر المعاملة) ينبغى أن يكون تحصيله هو أمرٌ مرجح الحدوث (probable) من وجهة نظرها. وعندما تُقيم المنشأة إمكانية تحصيل مقابل بيع السلعة أو أداء الخدمة فيجب عليها أن تنظر فقط إلى نية العميل وقدرته على سداد المقابل المتوقع لدى إستحقاقه.

ووفقاً للمعيار الدولى للتقارير المالية رقم (١٥) يشير مصطلح "إمكانية التحصيل" إلى قدرة وعزم العميل على سداد المبلغ الذى تتوقع المنشأة الحصول عليه من مقابل السلعة أو الخدمة. وقد توصل مجلسى إدارة معايير المحاسبة الدولية والأمريكية إلى أن تقييم خطر ائتمان العميل يلعب دوراً مهما في تحديد ما إذا كان العقد صحيحاً. ويتطلب المعيار تقييم قدرة العميل على سداد مبلغ محدد من مقابل السلعة أو الخدمة خلال مدة العقد غير القابلة للإلغاء (بناء على المبلغ الذي تتوقع المنشأة أن تحصل عليه ونية العميل في سداده عندما يصبح مستحقاً) على أن يتم التقييم في ضوء تحليل كافة الحقائق والظروف المحيطة.

فإذا كانت قدرة المنشأة على تحصيل المبالغ المستحقة غير مرجح الحدوث فلا يُطبق النموذج الوارد في المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (١٥) على العقد لحين زوال التخوفات المتعلقة بالتحصيل. وفي الواقع فإن المنشآت التي تبيع عقارات وتوفر تمويلاً للمشترى (أى مثلما يحدث في حالة معاملات البيع بالتقسيط) قد تجد صعوبة في تقييم إمكانية التحصيل. ويتضمن الدليل الارشادي للمعيار الدولي للتقارير المالية رقم (١٥) تطبيقاً لا يُعدُ كافياً للمساعدة في الحكم على ما إذا كانت شروط التمويل (المقدم من البائع) وقدرة المقترض (المشترى) على الوفاء بتلك الشروط تفي بمستوى الترجيح المطلوب لإمكانية التحصيل وقدرة المقترض (المشترى) وبالتالي ما إذا كان العقد سيدخل من الأساس في نطاق تطبيق المعيار أم أن تلك الشروط تشير فقط إلى تخفيض ضمني في سعر البيع (an implied price concession).

ما الذي سيتغير هنا من واقع المعيار الجديد عن المعايير الدولية للتقارير المالية الحالية؟

إن تضمن المعيار الجديد لشرط "إمكانية التحصيل" يشبه المتطلبات الحالية الواردة في معيار المحاسبة الدولي رقم (١٨) ومع ذلك فإن تطبيق هذا المفهوم على جزء من المبلغ التعاقدى بدلاً من إجمالي قيمة العقد يُعدُ تغييراً كبيراً. ووفقاً لمتطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم (١٨) يجب أن يكون تدفق المنافع الاقتصادية المرتبطة بالمعاملة إلى المنشأة مرجحاً الحدوث قبل أن تعترف المنشأة بإيراد. وعند تطبيق أحكام معيار المحاسبة الدولي رقم (١٨) في الواقع العملي غالباً ما تأخذ المنشآت في اعتبار ها إجمالي المقابل المتفق عليه تعاقدياً. وإذا ما كان الأمر كذلك فقد يؤدي تطبيق أحكام المعيار الدولي الجديد إلى الإعتراف المبكر بالإيراد المتعلق بإتفاق يكون فيه جزء من سعر المعقد (وليس مبلغ العقد بأكمله) معرضاً للخطر.

مجلة المحاسب العدد ٥٥ ______ ديسمبر ١٠٠٠


أما عن الشروط الأربع الأخرى التي ينص المعيار الجديد على وجوب توافرها في أي ترتيب لكي ينظر إليه كعقد فهي (أ) أن يوافق الطرفان على العقد (كتابة أو شفاهية أو وفقا لما جرت عليه أعراف الممارسات التجارية) وأن يتعهدا بأداء التزاماتهما التعاقدية و(ب) أن تكون المنشأة قادرة على تحديد حقوق كل طرف فيما يتعلق بالسلع أو الخدمات الواجب تحويلها و(ج) وأن تكون المنشأة قادرة على تحديد شروط سداد مقابل السلع أو الخدمات الواجب تحويلها و(د) أن يكون العقد في جوهره الخدمات الواجب تحويلها و(د) أن يكون العقد في جوهره خور مغزى تجارى (أي يكون من المرجح حدوث تغيير في خطر أو توقيت أو مبلغ التدفقات النقدية المستقبلية للمنشأة نتيجة للدخول في العقد).

وإذا ما نصت الترتيبات التي تدخل المنشأة طرفا بها على حالات يؤدى تحققها إلى إنهاء الإتفاق فإن الأحكام المنظمة لحالات الإنهاء هذه تُعدُ من الاعتبارات الهامة التي يجب مراعاتها في تحديد ما إذا كان الاتفاق يتضمن تعهداً من الطرفين بأداء التزاماتهما التعاقدية (الشرط "أ" أعلاه) وبالتالي تحديد مدى وجود عقد من عدمه. فإذا كان لكل طرف الحق في إنهاء إتفاق "غير مؤدى بالكامل" من جانب واحد دون تعويض الطرف المقابل عن ذلك الإنهاء فإن ذلك الاتفاق لا يعتبر عقدا من وجهة نظر المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (١٥) ولا تنطبق عليه متطلبات المحاسبة والإفصاح التي ينص عليها هذا المعيار أما إذا كان لأحد الطرفين فقط دون الطرف الآخر الحق في إنهاء الإتفاق عندئذ يدخل ذلك الإتفاق في نطاق تطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (١٥). ويشير المعيار إلى أن العقد يعتبر "غير مؤدى بالكامل" إذا لم يقدم البائع أي من السلع أو الخدمات المتعاقد عليها ولم يتلق (أو يستحقُّ الحصول على) أي جزء من المقابل المتعاقد عليه

ما الذى سيتغير هنا من واقع المعيار الجديد عن المعايير الدولية للتقارير المالية الحالية؟

لا تقدم المعايير الدولية للتقارير المالية الحالية إرشادات تطبيقية محددة بشأن العقود الشفهية (الشرط ''أ' أعلاه) ومع ذلك يجب على المنشآت النظر إلى جوهر الإتفاق والواقع الاقتصادى المحيطبه وليس مجرد شكله القانوني. وينص الإطار العام للمعايير الدولية للتقارير المالية على

أن تمثيل أى ظاهرة اقتصادية كامنة بشكل قانونى يختلف عن مضمونها الاقتصادى قد لا يؤدى إلى التمثيل الصادق للبيانات المالية على النحو الذى ينص عليه الإطار العام. وعلى الرغم من تركيز المعايير الدولية للتقارير المالية فى صورتها الحالية على الجوهر قبل الشكل فإن التعامل مع اتفاقيات شفهية أو ضمنية كعقود قد يُشكل تغييرا جوهريا في الممارسة العملية لبعض المنشآت حيث قد يؤدى ذلك إلى المحاسبة عن الاتفاقات الشفهية فى وقت مبكر و عدم الانتظار حتى يتم توثيق هذه الاتفاقات رسمياً).



تعديل العقد

يُعَرفُ المعيار الدولى للتقارير المالية رقم (٥٠) 'تعديل العقد،' على أنه هو إحداث تغيير في 'نطاق' أو 'سعر' العقد (أو كلاهما). ويَعتبر المعيار بعض التغييرات على العقود القائمة - مثل أو امر التغيير أو التحسين أثناء بناء منزل أو مجمع سكنى - كأمثلة على التعديلات بالعقود. ويتطلب المعيار من المنشأة إذا ما حدثت مثل هذه التعديلات أن تحدد ما إذا كان التعديل يخلق عقداً جديداً أم سيتم المحاسبة عنه كجزء من العقد القائم قبل تعديله. ولكى يعامل أي تعديل كعقد جديد وبشكلٍ منفصل عن العقد القائم فيجب أن يفي التعديل بالشرطين التاليين:

- أن يؤدى التعديل إلى زيادة في نطاق العقد بسبب إضافة سلع أو خدمات أخرى متمايزة (distinct) و
- أن يؤدى التعديل إلى زيادة في سعر العقد تعكس القيمة المتوقعة لما سيتم الحصول عليه كمقابل لتلك السلع والخدمات الإضافية وتمثل سعر بيع تلك السلع أو الخدمات على أساس منفرد.

وتشير الفقرات (١٨) إلى (٢١) من المعيار إلى أن مصطلح "متمايزة" المستخدم ضمن الشرط الأول أعلاه يُعنَى به "أن تكون السلع والخدمات المتبقية والمطلوب تقديمها للعميل بعد تعديل العقد مختلفة عن تلك السلع والخدمات التى كان مطلوباً تقديمها قبل التعديل". علماً بأن أى تعديل بالعقد لا يلبى الشرطين السابقين الضروريين لاعتباره عقداً جديداً منفصلاً سوف ينظر إليه باعتباره تغييراً في شروط العقد الأصلى وسيتم معالجة تلك التغييرات في شروط العقد الأصلى إما (أ) كإنهاء للعقد الأصلى وخلق لعقد جديد أو (ب) كاستمرار للعقد الأصلى. ويعتمد ذلك على ما إذا كانت البضائع أو الخدمات - التي ستُقدم بعد تعديل العقد - متمايزة من عدمه وبعبارة أخرى يتم المحاسبة عن هذه التعديلات للعقد إما:

- باعتبارها تمثل إنهاء للعقد الأصلى وإنشاء لعقد جديد (أى على أساس مستقبلى) إذا كانت البضاعة والخدمات التي سَنُقَدَم نتيجة للتعديل متمايزة عما سبق تقديمه إلا أن مقابلها لا يعكس سعر البيع المنفرد لتلك السلع أو الخدمات الجديدة. وبالتالى فإن مجموع المبالغ المتبقية من مقابل البيع يتم توزيعه على مجموع السلع أو الخدمات "التزامات الأداء" المتبقية. أو
- باعتبارها تمثل استمراراً للعقد الأصلي إذا كانت السلع أو الخدمات المتبقية التي سيتم تقديمها غير متمايزة. وعلى ذلك فإنها تشكل جزءاً من التزام أداء واحد (single performance obligation) يعتبر مكتملاً بصورةٍ جزئية في تاريخ التعديل ويتم المحاسبة عن تلك التعديلات في تاريخ إجرائها على أساس تكميلي (catch-up basis).

مثال:

دخلت المنشأة في عقد مع عميل لبناء مبنى على قطعة أرض مملوكة للعميل. ويتطلب العقد من العميل أن يُمكن المنشأة من الوصول إلى قطعة الأرض خلال فترة ٣٠ يوماً من بداية العقد. وعلى الرغم من ذلك لم تتمكن المنشأة من الوصول إلى قطعة الأرض إلا بعد مرور ٢٠٠ يوماً من تاريخ بداية العقد ووفقاً للعقد بداية العقد. ووفقاً للعقد فإن أي تأخير في وصول المنشأة إلى قطعة الأرض المملوكة للعميل (بما في ذلك بسبب ظروف وحالات القوة القاهرة) يُعدُ حدثاً يحق للمنشأة بموجبه الحصول على تعويض يعادل التكاليف الفعلية التي تتكبدها المنشأة كنتيجة مباشرة لذلك التأخير. وقد أصدرت المنشأة مطالبة للعميل للحصول على تعويض منه عن التكاليف التي تحملتها نتيجة التأخير في وصولها لقطعة الأرض بالمخالفة لشروط العقد بعد أن أثبتت أن ذلك التأخير كان هو السبب في التكاليف المباشرة المحددة التي تكبدتها. وقد رفض العميل بصفة مبدئية الموافقة على مطالبة المنشأة.

مجلة المحاسب العدد ٥٥ ______ ديسمبر ١٧ ______ ديسمبر ٢٠١٧

وقامت المنشأة بتقييم الأساس القانوني الذي تستند إليه في مطالبتها وتوصلت إلى قناعة بأن لديها حقوقاً قابلة للتنفيذ وفقاً لشروط التعاقد الأساسية. وقد اعتبرت المنشأة المطالبة بمثابة تعديل للعقد وفقاً لمفهوم الفقرات (١٨- ٢) من المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (١٥) حيث لا يترتب على هذا التعديل أي سلع وخدمات إضافية تُقدم للعميل. وبالإضافة إلى ذلك فإن كافة السلع والخدمات المتبقية بعد تعديل العقد (بالمطالبة) لا تعتبر متمايزة عن السلع والخدمات الواردة بالعقد قبل التعديل كما أنها تشكل جزءاً من التزام أداء واحد.

وبناء على ما سبق تقوم المنشأة بالمحاسبة عن ذلك التعديل وفقاً لمتطلبات الفقرة (0) وذلك بتحديث كل من الدولى للتقارير المالية رقم (0) وذلك بتحديث كل من "سعر المعاملة" و"قياس مستوى إتمام الوفاء بالتزام الأداء". وعند تقدير سعر المعاملة تراعى المنشأة القيود المفروضة على تقديرات المقابل المتغير وفقاً لما ورد بالفقرات 0 - 0 من المعيار الدولى للتقارير المالية رقم بالفقرات 0 - 0 من المعيار الدولى التقارير المالية رقم قد تم تعديله فينبغى عليها أن تحدد المعالجة المحاسبية المناسبة للتعديل حيث تعامل بعض التعديلات كعقود مستقلة قائمة بذاتها بينما يتم التعامل مع بعض التعديلات الأخرى بدمجها في العقد الأصلى.

ما الذى سيتغير هنا من واقع المعيار الجديد عن المعايير الدولية للتقارير المالية الحالية؟

من المهم للمنشأة عند تقييمها لكيفية المحاسبة عن تعديل إحدى الاتفاقات أن تأخذ في اعتبار ها الكيفية التي تتفاعل بها أي تغييرات في السلع أو الخدمات المتعهد بها في الاتفاق (نتيجة التعديل) مع باقي شروط وأحكام ذلك الاتفاق. فقد يؤدى تعديل الإتفاق إلى إضافة سلعة أو خدمة جديدة تعتبر متمايزة إذا ما نظر إليها في معاملة مستقلة بذاتها إلا أن ذلك التعديل قد لا يؤدي لنشأة التزام أداء جديد متمايز إذا ما نظر للالتزام الجديد على إعتبار أنه يشكل جزءا من الاتفاق المُعدل. وعلى سبيل المثال قد يطلب عميل إجراء تعديل على عقد يتعلق بمشروع تجديد مبنى ويتمثل التعديل في إضافة غرفة جديدة. وعادّةً ما يكون مقاول الإنشاء قادرا على بيع الهيكل الإنشائي للغرفة الإضافية المطلوبة على أساس مستقل مما يدلل على أن الخدمة متمايزة. ومع ذلك فعندما تضاف هذه الخدمة إلى ترتيب قائم ويتوصل مقاول الإنشاء بالفعل إلى أن المشروع بأكمله يُعد التزام أداء واحد فإن السلع والخدمات الإضافية المترتبة على التعديل عادة ما تدمج مع الحزمة الحالية من السلع والخدمات المتعهد بها في الاتفاق الأصلي.

مثال على تعديل يؤدى إلى تسوية تراكمية على الإيراد في تاريخ التعديل

دخلت شركة مقاولات في عقد لإنشاء مبنى تجارى لعميل على أرض مملوكة له نظير مقابل متعهد به يبلغ الملين وحدة عملة بالإضافة إلى حافز قدره ٢٠٠٠٠٠ وحدة عملة إذا ما تم الإنتهاء من المبنى في غضون ٢٤ شهر. وتتعامل المنشأة مع العقد على إعتبار أنه يمثل حزمة متعهد بها من سلع وخدمات يتم المحاسبة عنها كالتزام أداء واحد يتم الوفاء به مع مرور الوقت وفقاً للفقرة ٣٥(ب) من المعيار الدولى للتقارير المالية رقم ١٥ نظراً لأن العميل يسيطر على المبنى أثناء مراحل إنشائه. وفي بداية العقد تتوقع المنشأة ما يلى:

| وحدة عملة | |
|-----------|---------------------|
| 1 | سعر المعاملة |
| Y | التكاليف المتوقعة |
| ٣ | الربح المتوقع (٣٠٪) |

في بداية العقد لم تقم المنشأة بإدراج الحافز وقدره ٢٠٠ وحدة عملة ضمن سعر المعاملة نظراً لأن الاستنتاج الذي توصلت إليه في ذلك التاريخ لم يُرَجح إحتمال عدم حدوث تسوية عكسية كبيرة على مبلغ الإيراد التراكمي الذي كان سيُعتَرفُ به إذا ما أدرجت المنشأة هذا الحافز ضمن سعر المعاملة (يُرجَع للخطوة الثالثة للحصول على معلومات أكثر تفصيلاً تُوضِح تأثير التعويض المتغير variable consideration في تحديد سعر المعاملة). ويرجع ذلك الاستنتاج إلى ما تبين للمنشأة من أن اكتمال المبنى تحكمه بشكل كبير عوامل تخرج عن سيطرتها بما في ذلك عوامل مرتبطة بحالة الطقس والحصول على موافقات الجهات التنظيمية بالإضافة إلى ما تملكه المنشأة من خبرة محدودة في التعامل مع أنواع مماثلة من العقود.

وترى المنشأة أن طريقة قياس المدخلات المبنية على أساس التكاليف المتكبدة تقدم مقياساً مناسباً عن مستوى الوفاء بالتزام الأداء (نسبة الإنجاز). وبحلول نهاية السنة الأولى أسفر استخدام تلك الطريقة في القياس عن استكمال المنشأة لنسبة ٢٠٪ (ستون بالمائة) من التزام الأداء المتعهد به في العقد على أساس نسبة التكاليف الفعلية المتكبدة حتى ذلك التاريخ (بفرض أنها تبلغ ٢٠٠٠ وحدة عملة) مقارنة بالتكاليف الإجمالية المتوقعة (المقدرة بنحو ٢٠٠٠ وحدة عملة). وفي ذات التاريخ قامت المنشأة بإعادة تقييم مبلغ المقابل المتغير (الحافز) وخلصت إلى أنه لا يزال عرضة لعوامل عدم التأكد على النحو الموضح في الفقرات ٥١-٥٠ من المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ١٥. وبالتالي تكون الإيرادات والتكاليف المتراكمة التي تعترف بها المنشأة عن السنة الأولى للعقد كما يلي:

| وحدة عملة | |
|-----------|---------------------------|
| 7 | الإيراد (۲۰٪) |
| ٤٢ | التكاليف الفعلية المتكبدة |
| 1 / | مجمل الربح |

وفى الربع الأول من السنة الثانية يتفق طرفى العقد على تعديل العقد بتغيير مخطط طوابق المبنى ويترتب على ذلك أن تزداد قيمة كل من المقابل الثابت والتكاليف المتوقعة بمبلغ ٠٠٠ ١٥٠ وحدة عملة و ٠٠٠ ١٢٠ وحدة عملة على التوالى. ويصبح إجمالى المقابل المحتمل بعد التعديل هو ٢٠٠ ٠٠٠ وحدة عملة (عبارة عن مقابل ثابت بمبلغ ١٥٠ ٠٠٠ وحدة عملة + مقابل متغير بمبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ وحدة عملة يمثل حافز استكمال إنشاء المبنى خلال المدة المحددة سلفاً). وبالإضافة إلى ذلك يتفق طرفى العقد على إطالة الوقت المسموح به لتحقيق الحافز المذكور لمدة ٦ شهور إضافية لتصل إلى ٣٠ شهر (بدلاً من ٢٤ شهر) من تاريخ بداية العقد الأصلى.

وفى تاريخ التعديل - وبناء على خبرة المنشأة والعمل المتبقى الواجب أدائه والذى سيتركز فى المقام الأول داخل المبنى دون أن يكون مرهوناً بأحوال الطقس - تغير استنتاج المنشأة وتبين لها أنها إذا ما أدرجت الحافز ضمن سعر المعاملة فى بداية السنة الثانية فمن غير المرجح أن يؤدى ذلك إلى حدوث تسوية عكسية كبيرة على مبلغ الإيراد التراكمي الذى تعترف به المنشأة وفقاً لأحكام الفقرة ٥٦ من المعيار الدولى للتقارير المالية رقم (١٥) وبالتالى قررت المنشأة إدراج الحافز وقدره ٢٠٠٠ وحدة عملة ضمن سعر المعاملة.

مجلة المحاسب العدد ٥٥ ______ ديسمبر ٢٠١٧ _____

وعند تقييم التعديل الذي تم على العقد تقوم المنشأة بتطبيق أحكام الفقرة $\Upsilon\Upsilon$ (ب) من المعيار الدولى للتقارير المالية رقم (Υ 0) وتصل إلى إستنتاج (بناء على العوامل الواردة بالفقرة Υ 0 من المعيار) مؤداه أن السلع والخدمات المتبقية التي سيتم تقديمها بموجب العقد المعدل Υ 1 تختلف (أي غير متمايزة) عن السلع والخدمات المحولة سواء كان ذلك في تاريخ تعديل العقد أو قبله (أي يظل العقد بعد التعديل ذو التزام أداء واحد). وبناء على ذلك تعالج المنشأة التعديل الذي تم على العقد كما لو كان جزءاً من العقد الأصلى وفقاً لمتطلبات الفقرة Υ 1 (ب) من المعيار الدولى للتقارير المالية رقم (Υ 1).

وتقوم المنشأة بتحديث مقياسها لمستوى الوفاء بالتزام الأداء وتقدر أنها استوفت نسبة ٢٠١٠٪ من النزام الأداء وفقاً للعقد المعدل. وقد تم إحتساب نسبة الإنجاز الجديدة على أساس التكلفة الفعلية المتكبدة حتى نهاية السنة الأولى وقدرها ٢٠٠٠ ٢٠٤ وحدة عملة مقارنة بالتكاليف الإجمالية المتوقعة بعد التعديل وقدرها ٢٠٠٠ ٥٠٠ وحدة عملة + وقدرها التعديل وقدرها ٢٠٠٠ وحدة عملة بالزيادة في التكاليف الإجمالية المتوقعة نتيجة التعديل وقدرها ٢٠٠٠ وحدة عملة). وتعترف المنشأة في تاريخ التعديل بتسوية تراكمية يترتب عليها إيراد إضافي قدره ٢٠٠٠ وحدة عملة نتجت عن تطبيق نسبة ٢٠١٥٪ على إجمالي إيراد العقد بعد التعديل مع خصم الإيراد المعترف به حتى نهاية السنة الأولى كما هو موضح أدناه.

